الأمم المتحدة

CAC/COSP/2006/L.1/Add.1

Distr.: Limited
12 December 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الأولى
عمّان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

مشروع التقرير

المقرّر: أولاواله **مايغون** (نيجيريا)

إضافة

ثالثا- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات ١ و٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١- نظر مؤتمر الأطراف، في جلساته من الأولى إلى [...]، المعقودة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات ١ و٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن طرائق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2006/5 وCorr.1)؛

(ب) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن استرداد الموجودات (CAC/COSP/2006/6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن جمع البيانات وتحليلها (CAC/COSP/2006/7).

131206 V.06-59270 (A)

ألف- اعتبارات عامة

٢- تحدثت ممثلة فنلندا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن انضمامه إلى كلمتها البلدان المنضمّان، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشّحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والمرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، النرويج، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا. ولاحظت ممثلة فنلندا في كلمتها أن الجماعة الأوروبية أيضا ماضية في عملية التصديق على الاتفاقية، إضافة إلى العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة والبلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط. وشددت الممثلة على أن التحدي الذي يواجهه المؤتمر هو إعطاء كلمات الاتفاقية معنى ملموسا بالعمل على تنفيذها بنجاح. ولاحظت أنه ينبغي لدورة المؤتمر الأولى أن تضع الأسس اللازمة لضمان وجود أنجع الآليات وأكفئها لتحقيق هذا الهدف. وقالت إن التركيز ينبغي أن ينصبّ خصوصا على استحداث وسائل لاستعراض التنفيذ وتعزيز المساعدة التقنية وتيسير استرداد الموجودات، وضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة شاملة وانخراط القطاع الخاص في منع الفساد ومكافحته. واختتمت الممثلة كلمتها مؤكدة على ضرورة أن تُشرك الحكومات جميع قطاعات المجتمع من أجل رفد جهودها بما يلزم من قوة وشمول.

٣- وعلق ممثل المغرب (الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) أهمية كبيرة على ضمان نجاح المؤتمر، ليس لأن أفريقيا هي المنطقة التي بها أكبر عدد من الأطراف في الاتفاقية فحسب، بل أيضا بسبب التزام القارة بمواجهة التحديات الكبيرة الناجمة عن الفساد وتأثيره السلبي في الاقتصادات الوطنية والديمقراطية والاستقرار السياسي. ولاحظ أن مجموعة الدول الأفريقية تعلق أهمية خاصة على ثلاث مسائل رئيسية، هي آليات استعراض تنفيذ الاتفاقية واسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

٤- ولاحظ المتكلمون أنه لا يمكن لدولة أن تكافح الفساد وحدها دون مساعدة المجتمع الدولي وتعاونه. وأعربوا عن الأمل في أن يحقق المؤتمر نتائج مثمرة وأن يفضي إلى تفاؤل جديد في الجهود المتضافرة لمكافحة الفساد.

٥- وركز المتكلمون على التزامهم بغايات الاتفاقية والمؤتمر وأهدافهما. وسلط معظم المتكلمين الضوء على العبء الثقيل الذي يلقيه الفساد على رفاه البلدان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وأشار المتكلمون إلى آثار الفساد السلبية في الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد العالمي، وسلّموا في هذا السياق بأن الاتفاقية تمثل أداة عالمية شاملة ومتسقة لمواجهة وباء الفساد العالمي.

٦- وأبلغ عدة متكلمين عما أحرز من تقدم في عملية التصديق على الاتفاقية، وقدم بعضهم أطرا زمنية محددة سوف تُكمَل العملية في غضونها.

٧- وذكر معظم المتكلمين القوانين والتدابير والمبادرات الوطنية التي وضعتها حكوماتهم لتنفيذ الاتفاقية. وأبلغ البعض عن القيام بنجاح بملاحقات قضائية في حالات فساد رفيعة المستوى وعن حالات من التعاون الدولي. ولوحظ أن بلدانا عديدة أنشأت هيئات مستقلة ووضعت استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد. وأبلغ الممثلون عن طائفة واسعة من المبادرات المبتكرة التي اتخذت على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنع الفساد ومكافحته، كما شدد عدة متكلمين على الحاجة إلى الترويج لثقافة عامة مناهضة للفساد. وأفيد بأن تلك المبادرات تتضمن صوغ تشريعات جديدة وإصلاح التشريعات القائمة من أجل تجريم أفعال الفساد وتوسيع نطاق التشريعات القائمة لتشمل أفعالا إضافية وفئات أخرى من الأفراد وتنظيم ميادين إضافية. وأشير إلى عدة مبادرات تستهدف الموظفين العموميين تحديدا، وذلك من خلال ما اقتُرح من مدونات لقواعد السلوك وقواعد أخلاقية وتدابير لمنع الفساد على المستويات العليا. وأفيد بأن دولا أنشأت نظما قانونية تهدف إلى ضمان استقلال القضاء. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بظاهرة الفساد من خلال برامج تعليمية في المدارس وحملات في وسائط الإعلام. وشدد أحد المتكلمين بوجه خاص على جهود بلده للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وأبلغ المتكلمون أيضا عن مبادرات ابتُكرت في القطاع الخاص.

باء- استعراض التنفيذ

٨- أعربت ممثلة فنلندا، التي تحدثت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، عن استعداد الاتحاد الأوروبي لدعم مبدأ إنشاء آلية استعراض فعالة وجيدة التركيز. وأكدت الممثلة، في هذا السياق، على أهمية التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وشددت على أن الاتحاد الأوروبي يتوقع من المؤتمر في دورته الأولى أن يتفق على ضرورة إنشاء آلية للاستعراض.

٩- وأعرب ممثل المغرب (الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) عن رأي مفاده أن آلية الاستعراض التي سوف ينشئها المؤتمر ينبغي أن تكون عملية مستمرة وأن تعتمد نهجا متدرجا. وأكد الممثل على أن تكون الآلية فعالة وكفؤة وشفافة وغير تدخلية وأن يكون لها تمويل يمكن التنبؤ به. وقال إن المؤتمر ينبغي أن ينظر في استخدام تقارير للتقييم الذاتي، مع قائمة مرجعية بالمسائل يوافق المؤتمر على استخدامها أداة لجمع المعلومات عن الامتثال لتنفيذ الاتفاقية.

١٠- وأشار متكلمون إلى أن الاتفاقية تمثل نموذجا جديدا وظاهرة جديدة في مجال القانون الدولي. واقترح أحد المتكلمين إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليقدم توصيات بشأن إنشاء آلية استعراض قوية وذات مصداقية لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الثانية. واقترح ذلك المتكلم هدفا متوسطا يتمثل في استخدام مزيج من التقارير الوطنية وتقارير التقييم الذاتي كأساس لآلية الإبلاغ بشأن دورة المؤتمر الثانية.

١١- وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة اتخاذ قرار بشأن إنشاء آلية استعراض واقعية وفعالة وجيدة التركيز لترجمة مبادئ الاتفاقية إلى ممارسة عملية. وقيل إن من شأن ذلك أن يمكّن المؤتمر من استبانة الصعوبات المواجهة والممارسات الجيدة في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٢- وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة تفادي إنشاء آلية استعراض مفرطة التعقد وباهظة التكاليف. وشدد متكلمون آخرون على وجوب أن تتسم الآلية بالنزاهة والشفافية وعدم التدخل والإشراك والإنصاف. كما شددوا على أن يكون الإجراء المتبع في استعراض تنفيذ الاتفاقية غير عدائي ولا سياسي وأن يكون مستشرفا للمستقبل. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا بد من إنشاء آليات لرصد الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ سيادة الدول.

١٣- وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة مراعاة اختلاف قدرات الدول الأطراف ونظمها القانونية. وسلّط العديد من المتكلمين الضوء على الصلة الوثيقة بين المساعدة التقنية واستعراض التنفيذ، وعلى اقترانهما. وأفيد بأن آلية الاستعراض المراد إنشاؤها ينبغي أن تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على اكتشاف الثغرات في أطرها التشريعية وعلى سد تلك الثغرات، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال طلب المساعدة من دول أطراف أخرى أو من الأمانة.

١٤- وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الاستعراض في جلسات عامة هو الآلية الأنسب لتحليل المعلومات المقدمة واستعراضها. واقترح آخرون أن تُجري الاستعراض آلية مستقلة أو أن يجريها فريق من الخبراء. ولوحظ أنه، إذا ما قرر المؤتمر إنشاء فريق من الخبراء، وجَب توخي الحرص في تشكيل ذلك الفريق، بمراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وتمثل أحد الاقتراحات التي أبديت في إنشاء لجنة من الخبراء تكون وظيفتها دراسة المسائل المتعلقة بالامتثال وتقديم توصيات إلى المؤتمر. وأعرب أحد المتكلمين عن استعداد بلده لدعم أكثر آليات الاستعراض تبشيرا بالنجاح.

١٥- ولاحظ بعض المتكلمين أنه ينبغي للمؤتمر أن يحدد أهدافا واقعية. وشدّد بعض المتكلمين على أهمية أن تتبع الآلية نهجا متدرجا وأن تكون انتقائية في محتواها، واضعين في اعتبارهم اتساع مدى الاتفاقية وعالمية نطاقها. وحذّر هؤلاء المتكلمون من اتخاذ قرارات متسرعة، وأعربوا عن رأي مفاده أن إنشاء آلية استعراض في شكل هيئة مستقلة أو فريق خبراء من الأقران قد يكون أمرا سابقا لأوانه في المرحلة الحالية.

١٦- ولاحظ بعض المتكلمين ضرورة إيجاد توازن بين آلية الاستعراض من جهة، والموارد المالية والبشرية من جهة أخرى. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن يتوافر لأي آلية استعراض يُراد إنشاؤها تمويل مستدام وقابل للتنبؤ.

١٧- وأعرب العديد من الممثلين عن استعداد بلدانهم لتجريب آلية استعراض أولية على نطاق أصغر وبصفة مؤقتة على أن تخضع فعاليتها وكفاءتها للتقييم لاحقا. وأعرب ممثلا الجمهورية الدومينيكية والمكسيك ووزير العدل الأردني عن استعداد بلدانهم للمشاركة في عملية الاستعراض التجريبية.

١٨- وأشار عدة ممثلين إلى صكوك إقليمية ودون إقليمية دولهم أطراف فيها، منها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (E/1996/99) واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية[1] واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد[2] واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد[3] وبروتوكول مكافحة الفساد الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وإلى مشاركتها في آليات الاستعراض

---

(1) *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(2) مجلس أوروبا، *European Treaty Series* (مجموعة المعاهدات الأوروبية)، الرقم ١٧٣.

(3) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

ذات الصلة المنشأة بشأن تلك الصكوك، ومنها مثلا مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن يعمل المؤتمر بصفة وثيقة مع هيئات الاستعراض القائمة، بغية تعزيز التنسيق وأوجه التكامل والتآزر وتفادي الازدواج، بقدر الإمكان.

١٩- ولاحظ المتكلمون الحاجة إلى تحديد أولويات بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية. وبينما أعرب بعض المتكلمين عن تفضيلهم لتركيز الاستعراض الأولي على عدد محدود من الأحكام المُختارة، وخصوصا الأحكام الإلزامية، شدد آخرون على ضرورة أن يكون الاستعراض شاملا.

٢٠- واقترح أحد المتكلمين طريقة لاستخدام الموارد المحدودة بكفاءة وهي وضع جدول أعمال لدورة مؤتمر الدول الأطراف الثانية يكون ذا طابع حكومي دولي ويتضمن مواضيع محددة يناقشها خبراء متخصصون، بما في ذلك تشكيل أفرقة عاملة. واقترح متكلم آخر أن تقدم البلدان بيانات، على نحو مواز لاجتماعات أفرقة الخبراء العاملة، وأن تكون أعمال المؤتمر عملية المنحى. وفي هذا الصدد، اقترح أن يحتفظ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بسجل بالدول التي لم تمتثل لطلبات التعاون الدولي في قضايا الفساد، وكذلك قائمة بكيانات القطاع الخاص التي تخالف أنشطتها أحكام الاتفاقية.

٢١- وأعلن ممثل إندونيسيا أن حكومته تعرض استضافة دورة المؤتمر الثانية للمؤتمر في عام ٢٠٠٧. ورحب العديد من الممثلين بالعرض.

جيم- المعلومات عن أنماط الفساد واتجاهاته

٢٢- كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يكون في وسع المؤتمر، لكي يقوم بعمله، جمع معلومات عن التنفيذ في مجالات الأولوية المحددة.

٢٣- وفيما يتعلق بسبل جمع المعلومات، أبدى معظم المتكلمين تأييدهم لطريقة تجمع بين التقييم الذاتي وقائمة مرجعية لإرشاد الدول. وذكر بعض المتكلمين أن القائمة المرجعية ينبغي أن تكون بسيطة ووجيزة. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة مشاركة المجتمع الأهلي في عملية الاستعراض.

٢٤- وذكر أحد المتكلمين أن المعلومات التي تجمعها الأمانة ينبغي أن تستهدف تيسير التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، لا وضع تقرير عالمي عن الفساد يناظر التقرير العالمي عن

المخدرات. ونوّه بعض المتكلمين بما يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور هام في توفير معلومات عن اتجاهات الفساد وتحليلها.

٢٥- وذُكر أيضا أن لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها أهمية بالغة في مواجهة الطابع الدولي المتزايد للإجرام. وأفيد بأن من شأن دراسة الاتجاهات السائدة في الفساد وردود الحكومات عليها أن تزوّد المجتمع الدولي بمجموعة من الممارسات الجيدة لكي تُتبع في منع الفساد وكبحه.

دال- استرداد الموجودات

٢٦- استهل الرئيس عرض مسألة استرداد الموجودات بذكر المشاكل العملية التي تنطوي عليها. واقترح أن يجري المؤتمر حصرا للآليات الموجودة لاسترداد الموجودات، وأن يكوّن مجموعة متينة من المعارف عن هذا الموضوع الجديد والهام.

٢٧- وتكلمت ممثلة فنلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فسلَّمت بأن الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات تمثل أحد منجزات الاتفاقية. وأشارت إلى استعداد الاتحاد الأوروبي لتأييد الاقتراحات المتعلقة بطرائق تيسير استرداد الموجودات.

٢٨- وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فأكد على أن الدول الأطراف تُسلِّم بأن نجاح إرجاع الموجودات يتطلب من كل دولة أن تقدم إلى الدول الأخرى أقصى قدر من العون والمساعدة.

٢٩- واتفقت آراء المتكلمين على أن استرداد الموجودات واحد من مجالات الأولوية في الاتفاقية، ويستحق أن يوليه المؤتمر الاعتبار الواجب، دون إخلال بالتوازن الدقيق الذي تستند إليه الاتفاقية. وشدد المتكلمون على ضرورة إعطاء استرداد الموجودات مكانة عالية في جدول أعمال المؤتمر. وأفيد بأن إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الجزء الفريد والبالغ الأهمية من الاتفاقية، يقتضي من المؤتمر أن يتخذ قرارا بشأن مبادرات خاصة تسهّل التنفيذ والتعاون في هذا المجال.

٣٠- وذُكر أن التركيز ينبغي أن ينصب على تدعيم عزم الدول الأطراف السياسي على التعاون في مجال استرداد الموجودات. وأُشير إلى ضرورة بذل جهود خاصة لتذليل العقبات القانونية بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات من أجل سد الثغرات الناشئة عن التفاوتات في النظم القانونية، والتي يمكن أن يستغلها المجرمون. وذُكر أيضا أنه ينبغي التركيز على منع غسل الأموال ومكافحته.

٣١- وذُكر أن التعاون بين الدول في مجال استرداد الموجودات من شأنه أن يجعل الاتفاقية أشد وطأة على الأشخاص الضالعين في الفساد وأن يبدّد منافع السلوك الفاسد المحتملة. وأشير إلى أن من شأن استرداد الموجودات بصورة فعالة أن يساعد البلدان على تدارُك أسوأ آثار الفساد، مع توجيه رسالة شديدة اللهجة إلى الموظفين الفاسدين، مفادها أنه ليس هناك مكان يخفون فيه مكاسبهم غير المشروعة.

٣٢- وتوسَّع كثير من المتكلمين في الحديث عن قوانينهم الوطنية التي تنص على حجز الموجودات وتجميدها ومصادرتها. وأشار بعضهم إلى ما اعتُمد مؤخرا من تشريعات تنص، ضمن جملة أمور، على منح موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة مزيدا من السلطات في مجال التحقيق، وعلى إمكانية الاطلاع على الحسابات المصرفية. وأشار البعض إلى لوائح تستهدف الكشف المبكر عن المعاملات المشبوهة. وشدد معظم المتكلمين على أهمية التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى استرداد الموجودات المسروقة. وذُكر أنه ينبغي إيلاء اعتبار للتفاوتات بين النظم القانونية لدى البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وأُشير إلى أن التعاون كثيرا ما يعوقه اختلاف معايير الإثبات والشروط اللازمة للموافقة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكر أحد المتكلمين أن بإمكان السلطات الوطنية المختصة في بلده أن تتصرف بناء على مبدأ المعاملة بالمثل حتى وإن لم تكن هناك معاهدة خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين دولته والدولة الطالبة، وقد سبق لها أن فعلت ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

٣٣- وأشار بعض المتكلمين إلى مبادرات وطنية ودولية جارية، منها مبادرة مجموعة الثماني الخاصة باسترداد الموجودات، وإجراءات لوزان الحكومية الدولية، والتعاون مع الإنتربول. وشددوا على الحاجة إلى تقييم الآليات والجهود الحالية في مجال استرداد الموجودات وضرورة البناء عليها، وكذلك إلى مناقشة تنسيق هذه الجهود.

٣٤- وأبدى بعض المتكلمين استعداد دولهم للتعاون مع الدول الأخرى لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لإرجاع الموجودات إلى بلدانها الأصلية. وسُلّم بأن الدول قد تجد نفسها تَطلب إرجاع موجودات مسروقة، تماما مثلما يمكن أن تجد نفسها مطالبة بإرجاع موجودات مسروقة مودعة في مصارفها.

٣٥- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن يشجع المؤتمر الدول على الاستفادة الفعالة من التدابير القانونية الخاصة بتعقب الموجودات المسروقة وحجزها وتجميدها ومصادرتها.

وذُكر أنه ينبغي تشجيع الدول على السماح بالمصادرة المدنية والمصادرة غير القائمة على إدانة قضائية.

٣٦- وأشار بعض المتكلمين إلى وجوب معالجة الفساد على نحو شمولي، فدعوا المؤتمر إلى الاتفاق على سبل لتكثيف التعاون الدولي وتدعيمه، خصوصا في مجال استرداد الموجودات. واقترح أحد الممثلين إجراء دراسة شاملة عن الحالة الراهنة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣٧- واقترح عدة متكلمين أن يقوم المؤتمر بجمع معلومات عما إذا كانت الدول الأطراف قد اتخذت الخطوات اللازمة لاعتماد تشريعات وتدابير أخرى تتيح استرداد الممتلكات المسروقة من خلال التعاون الدولي. واقترح أحد المتكلمين أن تُوسِّع الدول القنوات الموجودة لإرجاع عائدات الفساد، بما في ذلك استنادا إلى آلية قائمة على الثقة المتبادلة بين أجهزة إنفاذ القانون، من خلال اتصالات دورية وزيارات رفيعة المستوى ومناقشات مشتركة.

٣٨- وأبدى المتكلمون تأييدهم لإنشاء هيئة قائمة على المعارف ضمن إطار المؤتمر، من أجل تزويده بالخبرات اللازمة في مجال استرداد الموجودات. ورأى بعض الممثلين أن الأهم من هيكل تلك الهيئة وتركيبتها هو ضرورة أن تكون الهيئة متخصصة وموضوعية وموثوقة ونزيهة. وأثناء المناقشة حول الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تلك الهيئة، أبدى بعض المتكلمين تأييدهم لفكرة إنشاء لجنة خبراء، بينما أبدى آخرون تفضيلهم إنشاء فريق عامل غير حكومي مفتوح العضوية معني باسترداد الموجودات. وكان أحد الاقتراحات يتعلق بإنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية يتولى جمع الممارسات الجيدة وتحليلها ويقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية تقريرا بهذا الشأن. واقتُرح أيضا استخدام أدوات حاسوبية لتبادل المعلومات التقنية وتعميمها.

٣٩- وأفاد بعض المتكلمين عن حالات ناجحة في مجال استرداد الموجودات وعن الخطوات المتخذة في بلدانهم لضمان إرجاع الممتلكات المسروقة إلى البلد الأصلي. وذكر أنه، باستثناء تلك الحالات، لا توجد خبرات ولا ممارسات جيدة في هذا المجال. وأشار أحد المتكلمين إلى عدم وجود قاسم مشترك في حالات فساد فاحش أرجعت فيها الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية؛ وشدد على أن أحد المنجزات الفريدة للاتفاقية هو نهجها الشمولي والمتكامل، إذ يجري في صك واحد تناول منع الفساد وتجميد الموجودات والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

٤٠- ورحّب كثير من المتكلمين بما تبذله جهات مختلفة، منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من جهود لإسداء المشورة والمساعدة إلى البلدان من أجل استحداث أدوات في مجال استرداد الموجودات. وذُكر أن المساعدة التقنية، خصوصا في شكل تدريب وبناء للقدرات، ينبغي أن تكون أولوية رئيسية في مجال استرداد الموجودات.

٤١- وشدّد أحد المتكلمين على أن إيجاد سبل لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات يتوقف على وجود تعاون دولي فعال لضمان عدم وجود ملاذ آمن للجناة الراغبين في إخفاء موجوداتهم غير المشروعة.

٤٢- ورحّب بعض المتكلمين بالاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني طوعي لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، من أجل مساعدة الدول الطالبة على اكتساب الخبرات القانونية الدولية اللازمة. وأبدى متكلمون آخرون تحفظات على الاقتراح، لأنه يتضمن فيما يبدو شروطا مثل اشتراط ضمان استخدام الموجودات المستردة في أغراض عمومية مناسبة، وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

٤٣- وشدّد المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على استعداد منظمته للتعاون وتنسيق الجهود، استنادا إلى ما اكتسبه فريقها العامل المعني بالرشوة من خبرة في مجال الرصد. وشدّد المراقب عن جامعة الدول العربية على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الفساد، وأشار إلى التعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب. وسلّط المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي الضوء على علاقاتها القديمة العهد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأشار إلى أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في منظمته قد صدّق على الاتفاقية.

٤٤- وبناء على دعوة من الرئيس وافق عليها المؤتمر، ألقى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية كلمات أمام المؤتمر: غرفة التجارة الدولية (أيضا بالنيابة عن المنتدى الاقتصادي العالمي والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ومبادرة الاتفاق العالمي)؛ مؤسسة الشفافية الدولية؛ الشبكة الإقليمية الكاريبية الموحدة للاتصالات الحاسوبية (اليونيكورن)؛ منظمة الشاهد العالمي؛ مبادرة حقوق الإنسان في بلدان الكومنولث؛ مؤسسة أوكسفام الدولية؛ مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)؛ منتدى الفكر العربي؛ جامعة مانشستر المتروبولية. وألقى المراقب عن رابطة المنظمات الأهلية الصديقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كلمة بالنيابة عن المنظمات التي شاركت في منتدى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. ودعا المتكلمون إلى إنشاء برنامج رصد فعال

وناجع يموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة وتدعمه أمانة مزودة بموارد كافية، مما يتيح مجالا لمشاركة منظمات المجتمع المدني. وأشار متكلمون إلى ضرورة حماية المخبرين المتطوعين وصون حق الناس في الحصول على المعلومات وضمان استرداد الموجودات وتوفير المساعدة التقنية عند اللزوم. وأثنى أحد المتكلمين على مجموعة الدول الأفريقية لوقفتها القوية أمام الفساد، واقترح خيارات أوسع نطاقا للتقييمات الذاتية المقترحة.

٤٥- ولُفت انتباه المؤتمر إلى حصيلة المناقشات ذات الصلة التي جرت في المشاورات غير الرسمية، وذلك في شكل مشاريع مقررات قدمها [...].